جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان

القرابة وأثرها على التجريم والعقاب
دراسة تطبيقية على جريمة السرقة.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

* من اعداد الطالبة:

*بلخضر روميصة.

* تحت اشراف:

*د. برابح السعيد.

السنة الجامعية: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والشكر له جل وعلا أولا وأخرا على كرم عطائه وعظيم سخائه، الذي أنعم علي بالصحة والعافية ونور العلم للإنجاز وإتمام هذا العمل.

وأسأل الله أن ينير عقلي وييسر أمري ويثبت قدمي ويوفقني لما يرضيه سبحانه وتعالى.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل "برابح السعيد" الذي قبل الإشراف على عملي هذا كما أشكره على توجيهاته التي لم يبخل بها في أي وقت أحتجت لها حفظه الله ورعاه وأدامه سندا لطلابه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل "دراجة عبد الجليل" الذي لم يبخل علي بأي معلومة أو نصيحة إحتجتها لإنجاز هذا البحث كما أشكره عل تزويدي بالمراجع اللازمة أدامه الله سندا لطلابه.

وجزيل الشكر والعرفان لجميع الأساتذة الذين درست لديهم من أول حرف إلى غاية اليوم.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من وصنا الله ببرهما، إلى من قال فيها أن تحت أقدامها الجنة

إلى قرة عيني التي سهرت الليالي تشجعني على تحقيق أحلامي، إلى من ذرفت الدموع

فراحا بنجاحي إلى ملكتي وسلطانتي أمي، وإلى أبي الذي أفنى عمره شقاء لإيصالي إلى ما

أنا عليه اليوم، أطال الله في عمرهما وأدمهما الله لي.

إلى الذين دعموني إخوتي ذكورا وإناثا، أداهم الله وحفظهم.

مقدمة

مقدمة:

لقد إهتم المشرع الجزائري بالأسرة لكونها نواة المجتمع، وحرص على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفرادها حماية للعلاقات الأسرية وأفرادها من كل أنواع الإعتداء، سواء على أنفسهم أو على أموالهم.

حيث ترتكب الجرائم من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة خاصة، تؤثر إلى حد كبير على المنحى الذي تأخذه الجريمة سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب.

ولعل غالبية القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية هي جرائم الواقعة على أموال الأقارب والتي تمتاز بطابعها الخاص من حيث المتابعة والجزاء.

وهذه الرابطة هي التي ارتينا في بحثنا هذا تسليط الضوء على أثارها على كل من الجريمة والعقوبة بصفة عامة، وعلى جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب بصفة خاصة. وذلك انطلاقا من الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري ضمن أبواب قانون العقوبات.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة، إذ أنه يبين الأليات القانونية التي اعتمدها المشرع لتكريس المبدأ الدستوري القائل بوجوب حماية الدولة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع وهذا من الناحية العلمية أما من الناحية الاجتماعية فإن للموضوع أهمية بالغة حيث أن المجتمع الجزائري مجتمع إسلامي و الإسلام حث على صلات القربي والرحم إذ **قال صلى الله عليه :"الرحم معلق بالعرش . تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله** ".

وتهدف هذه الدراسة إيضاح مفهوم القرابة والأهمية الكامنة فيها، بالإضافة إلى إبراز الدور الهام لقانون العقوبات في المساهمة في الحفاظ على الكيان الأسري.

أما عن أسباب الدافعة إلى اختيار الموضوع فتتمثل في:

رغبتي في المساهمة ولو بالقليل في تسليط الضوء على موضوع القرابة، والحصول على القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بها ومعرفة أثرها على الجريمة وعقوبتها، ضف إلى ذلك افتقار العناية بهذا الموضوع من طرف الباحثين رغم اهتمام الشريعة الإسلامية به.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع فقد واجهتني عدة صعوبات لعل أهمها:

هو صعوبة التنقل للبحث واقتناء المراجع بسبب جائحة كورونا. وكذلك قلة المراجع القانونية التي تتناول موضوع القرابة حيث وجدت أن معظم الدراسات في الجانب الفقهي الإسلامي.

وفي هذا الصدد فالإشكالية التي تطرح في هذه الدراسة هي كالأتي:

ما مدى تأثير صلة القرابة على التجريم والعقاب في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين إتباع المنهج الوصفي للإحاطة بالمفاهيم الأساسية للموضوع كتعريف كل من القرابة والجريمة والعقوبة وسرقة.

والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المرتبطة بموضوع دراسة.

وبناءا على ذلك تم تقسيم البحث إلى فصلين، خصص الفصل الأول كإطار مفاهيمي للقرابة والذي يتشكل من مبحثين: الأول بعنوان تعريف القرابة ودرجاتها. والذي يتكون بدورة من مطلبين أولهما يتناول تعريف القرابة، والثاني كيفية حساب درجات القرابة.

أما المبحث الثاني فهو بعنوان أنواع القرابة، والذي يتكون من مطلبين أوله يتناول أنواع القرابة في الشريعة الإسلامية، والثاني أنواع القرابة في القانون الوضعي.

بينما الفصل الثاني خصص لتأثير القرابة في المسائل الجزائية، والذي يتشكل من مبحثين الأول بعنوان أثر القرابة على التجريم والذي يتكون من مطلبين أولهما يتناول ماهية الجريمة و أثر القرابة عليها،الثاني أثر القرابة على جريمة السرقة.

بينما المبحث الثاني فهو بعنوان أثر القرابة على العقاب، والذي يتكون بدوره من مطلبين أوله يتناول ماهية العقاب أثر القرابة عليه، والثاني أثر صلة القرابة على عقوبة السرقة.

واختتمت هذه الدراسة بخاتمة أبديت فيها النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقرابة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرابة.

إن القرابة هي أسمى الروابط التي تربط بين أفراد الأسرة بالإضافة إلى أهميتها على الصعيد الاجتماعي فقد أولاها المشرع الجزائري نفس الأهمية على الصعيد القانوني بنص على مجموعة من النصوص القانونية في القانون المدني والمتضمنة الأحكام المتعلقة بالقرابة، وبالرجوع إلى الباب الثاني منه الفصل الأول نجد أن المواد من 32 الى 35 قد بينت أنواع القرابة.

وسنتناول في هذا الفصل والمتعلق بالإطار المفاهيمي للقرابة إلي قسمين، الأول تعريف القرابة ودرجاتها، والثاني أنواع القرابة .

المبحث الأول: تعريف القرابة ودرجاتها.

لتخلص من الاستفهام الذي يجوب العقول حول ماهية القرابة، يتعين التطرق إلى تعريفها من حيث مفهومها اللغوي والاصطلاحي والقانوني في(المطلب الأول)، بالإضافة إلى التعرف على كيفية حساب درجاتها في (المطلب الثاني)، وذلك حسب التدرج الآتي بيانه.

المطلب الأول: تعريف القرابة.

إنّ مصطلح القرابة كثير الاستعمال وفي مجالات مختلفة، هذا ما جعل الغموض يزداد حول مقصود القرابة، ولإزالة الجهالة على هذا المصطلح سنتطرق إلى تعريفه من جميع النواحي محاولة تقريب المفهوم للقارئ الباحث في هذا الموضوع كالتالي.

الفرع الأول: لغة.

كلمة القرابة َمأخوذة من قَرَّبَ، وقُرْبُ نقيض الُبعُدِ يقال قَرُبَ الشيء بالضم يقْرُبُ قُرْباَ وقرباناً أي دنا فهو قريبٌ.

يقال قريبٌ مني يريد قربَ المكان، اقتَربَ الوعدُ أي تقارب، وقاربته في البيع مقاربة والتقاربُ ضد التباعد .

والقَرِيبٌ والقَريبة ذو القرابة والجمع من النساءِ القرائب، ومن الرجال أقارب ولو قيل قربي لجاز.

والقَرابة والقُربَي: الدُنوّ في النَّسب، والقُربي في الرَّحم، وبينهما مَقْرَبَةٌ ومَقْرَبة ومَقْرُبة أيّ قرابةٌ، وأقَارِبُ الرجل وأقْرَبُوه: عشيرته الأدْنونَ.[1]

كما تعرف القرابة لغتا على أنها دنو النسب، فهو قريب، جمع أقارب وأقرباء وأقربون.[2]

بالإضافة إلى ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو فإنه يرتبط أيضا بمعاني أخرى، تشير إليها كتب اللغة العربية بألفاظ توضح معني من معاني القرابة.

وقد اختلط في هذه الألفاظ المعني اللغوي بالمعني الشرعي والاصطلاحي ومن هذه الالفاظ (النسب، العصبة، العاقلة، الرحم، المصاهرة).

النسب: يقال للرجل في القرابة استنسب لنا أي أذكر أقاربك الذين تنتمي إليهم.

---

[1]– ابن منظور، خالد راشد القاضي، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الأبحاث، الجزائر،2008 ص ص72-75.

[2] – كريم سيد محمد محمود، معجم الطلاب الوسيط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016،ص638.

العصبة: أي قرابة الرجل من جهة أبيه.

الرحم: أحد أسباب القرابة، وهو موضع تكون الجنين.

العاقلة: وهي نفسها العصبة، أي العصبات الذين يتحملون العقل والدية.

المصاهرة: مأخوذة من الصهر ولها معنيين، فقد تكون بمعني القرابة فيقول أصهر الرجل بقوم فلان أي قرب منهم وقد تكون بمعنى الحرمة أي أصهار أهل بيت المرأة الصهر أبو الزوجة أو أخوها.[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا.

تعددت التعاريف المرتبطة بمصطلح القرابة وهذا راجع إلى صعوبة ضبط مواضيع استعمالها وكذا صعوبة ضبط مفهومها من ناحية واحد، فنجد أن لكل جانب من المعرفين نظرته و تعريفه للقرابة.

فمن الناحية البيولوجية عرفت علي أنها: "انتماء شخصين أو ألأكثر إلى جد واحد واعتقادهم أن لهم جدا واحدا انحدروا منه".[2]

كما يعرفها كلود ليفي ستروس بأنها "مؤسسة اجتماعية تقوم على روابط دموية أو روابط المصاهرة حيث يعتبر الأب والأبن أقارب تجمعهم صلة الدم ويعتبر الزوج والزوجة اصهار".[3]

[1] – الاخضر مبدوعة، اثر صلة القرابة على التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 01، ص 04.

[2] – سمير سعدون، العلاقات القرابية ودورها السياسي عند ابن خلدون اطروحة لنيل شهدة الدكتوراه في العلوم علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران(03)،2017-2018،ص 30.

[3] – نتيجة جيماوي، نظام القرابة بالمجتمع (ماهية واهمية ووظائفه)مجلة التغيير الاجتماعي، العدد الرابع، ص336.

أما مارتن سيقلان فتقول أن القرابة تعنى في أن واحد الأقرباء الذين يعنون الأب الأم الأخت، الأخ، الأعمام، الأخوال، أبناء الأعمام، أبناء الأخوال، وسواء كانت هذه القرابة عن طريق الدم أو المصاهرة، وكما تعني أنها مؤسسة تنظم في إطار سيرورة الحياة الاجتماعية.

كما تعرف بأنها مجموعة صلات رحمية وروابط نسبية تربط الافراد بوشائح عضوية واجتماعية متماسكة تلزمها بتنفيذ التزامات ومسؤوليات وواجبات تفيد أبناء الرحم الواحد او النسب الواحد.[1]

بالإضافة إلى التعريفين السابقين، عرفت بأنها: "علاقة اجتماعية تعتمد على الروابط الدموية الحقيقية أو الخيالية، تتضمن أيضا علاقات المصاهرة، فالقرابة هي علاقة دموية مثل علاقة الأب بإبنه وعلاقة المصاهرة أو العلاقة الزوجية كعلاقة الزوج بزوجته ".[2]

أما في الفقه الإسلامي، فعرفها الحنفية بأنها "كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ".

أما أربابا الفرائض فالمقصود بالقرابة عندهم هي: "تلك الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة ".[3]

وما يستشف من خلال التعريفات السابقة أن للقرابة عدة مقاصد من بينها ما يتعلق للدلالة على النسب أو للدلالة على الرحم وذلك بحسب موضوع استعمالها .

[1]–عبد الباقي غفور، قرابة التبني من حيث البنية والوظيفة، مجلة روافد، العدد الأول، جوان 2017، ص 02.

[2] – احسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 19.

[3] – محمد محمود شريم، اثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013، ص 03.

ويرجع اختلاف العلماء في تعريفهم للقرابة إلى الاحكام المتعلقة بها، وتم حصرها في 07 أحوال وهذا في مادة قربة من البند 66/33 للموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بجمهورية مصر وهي كالتالي:

01- تضييق دائرة القرابة على جهة الأب فقط: فالقرابة مقتصرة على أربع أباء فقط.

02- توسيع دائرة القرابة: فتشمل قرابة الأم والأب من الرحم المحرم الاقرب فالأقرب، غير الوالدين والمولودين.

03- إطلاق القرابة على ذوى الرحم المحرم غير الوالدين والمولودين وولد الصلب.

04- إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد: سواء محرما أو غير محرم غير الاصول والفروع.

05- إطلاق القرابة على ذي رحم وإن بعد الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب.

06- إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت.

07- إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو جهة الأم أو من الاولاد.[1]

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن القول، أن القرابة هي تلك الصلة الانسانية سواء كانت صلة دم أو نسب قائمة بين مجموعة الافراد تنشأ بسبب شرعي كالولادة أو الرحم أو المصاهرة أو غيرها يترتب عليها مجموعة من الحقوق

والواجبات.

[1] – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله سليمان، اثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية)،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004، ص8-9.

الفرع الثالث: شراح القانون.

تناول المشرع الجزائري هذه الرابطة الانسانية في القانون المدني، حيث جاء بتعرف الأسرة وحدد فيها من هم ذوي القربى الشخص، في المادة 32 منه حيث تنص على

ما يلي: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم أصل واحد "[1] غير أنه لم يأتي بنص يحدد مدلول القرابة، لا في نصوص القانون المدني الذي تضمن أحكامها، ولا في قانون العقوبات الذي تضمن أثارها، وإنما اكتفي المشرع ببيان أنواعها كما جاء في المواد 32 الى 35 من القانون المدني.

وفي غياب النص القانون المعرف للقرابة بادر الفقهاء لتولى مهمة تعريفها، فمنهم من عرفها بأنها الرابطة التي تربط الفرد بغيرة من الأفراد الذي يكونون جماعة تجمعها.

وعرفها البعض الأخر منهم بأنها الصلة التي تقوم بين كل من يجمعهم أصل مشترك.[2] وهذه الرابطة هي ما يعبر عنها بالحالة الشخصية للشخص الطبيعي. والمقصود بها مركز الشخص في أسرة معينة بإعتباره عضوا فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تربطه بأعضاء أسرة أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة.[3]

---

[1] – راجع المادة 32 من الامر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لي 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، الموافق ل24 رمضان 1395 المعدل والمتمم بالامر 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007.

[2] – عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،ص 20.

[3] – نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 152.

ويطلق في اللغة اللاتينية الشعبية على مصطلح القرابة ب Parentatus المأخوذة من كلمة Parens أي قريب، وهي رباط يوجد بين شخصين أحدهما ينحدر من الأخر (مثلا قرابة من عمود نسب مباشرة أما بين الابن وأبه "الحفيد والجد")، أو بين أشخاص ينحدرون من منجب واحد (قرابة من عمود نسب الحواشي بين الإخوة والأخوات، بين أبناء العم والخال).

أما القرابة بالتبني فيطلق عليها Parenté Adoptive وهي رباط قانوني ينجم عن التبني من جهة أولي بين المتبني وأسرته، ومن جهة أخري بين المتبني وفروعه.

ويعلق القانون على ذلك مفاعيل القرابة الشرعية.[1]

رغم تعدد التعاريف إلا أن المعني القرابة من الناحية القانونية يبقي واحد وهي تلك العلاقة التي تربط بين الأفراد بواسطة سببية شرعية سواء كانت زواجا أو ولادة.

المطلب الثاني: كيفية حساب درجة القرابة.

كل شخص في وسط العائلة تربطه صلة بشخص الأخر من نفس العائلة، وهذا ما يسمى برابطة القرابة التي تم التطرق إلى تعريفها في المطلب السابق، إلا أنه يجب أن يعرف الشخص درجة قرابته بهذا الشخص قريبه من أجل تحديد مجموعة الآثار المترتبة على درجة التي تربطهما. وفيما يلي سندرس تعريف درجة القرابة وكيفية حساب درجتها.

الفرع الأول: تعريف درجة القرابة.

يقصد بدرجة القرابة تلك المسافة الفاصلة بين الشخص وأصله وفرعه.

و**الأصول** هم:

[1] – جيراو كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية المؤسسة الجامعية للدراسات القانونية للنشر والتوزيع، د.ط، د.س ص1268.

- الأب والجد مهما علت.
- الأم والجدة أم الأم مهما علت.

في حين يقصد بـ**الفروع** من يتفرعون عن الشخص عن طريق الولادة وهو كل من:

- الإبن.
- ابن الابن.
- بنت الابن مهما نزلوا.
- البنت.
- بنت البنت.
- ابن البنت مهما نزلوا.

أما **الأطراف** فهم:

- الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو شقيقات من أب وأم واحدة أو من أب أو أم فقط .

أما **الحواشي** فهم:

- الأعمام والعمات وأبنائهم.
- الأخوال والخالات وأبنائهم، أعمام وعمات وأخوال وخالات الأب والأم.

بالإضافة إلى الأصهار وهم:

- الأب والأم وأخ وأخت أما الزوج أو الزوجة.[1]

[1] – قدار خيرة، القرابة واثرها على المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017، ص 10.11.12.

ولدرجة القرابة أهمية كبيرة من الناحية القانونية، حيث تحدد المركز القانوني للشخص فمثلا إذا كان الشخص أبا وجب عليه الإنفاق على أسرته، وإذا كان ابنا وجبت عليه الطاعة. حيث تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الحاجة والدرجة القرابة.[1]

كما تحدد هذه الصلة المحرمات من النساء ومتمثلن في:

- المحرمات من القرابة وهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخ، وبنات الاخت.[2]
- **المحرمات بالمصاهرة هن:** أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، وفروعها إن حصل الدخول. أرامل ومطلقات الأصول والفروع وإن علو أو نزلوا.[3]

بالإضافة إلى ذلك إمكانية رد القضاة ومساعديهم أي عدم إمكانيتهم النظر في الدعاوى التي تضم أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.[4]

---

[1]- راجع المادة 77 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة ,ج ر ج ج، ع 24، الصادرة ب 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 .

[2]- راجع المادة 25، من القانون رقم 84-11، نفس المرجع.

[3]- راجع المادة 26، من القانون 84-11، نفس المرجع.

[4] - راجع المادة 241 فقرة 02 من ّالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 ه الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، ع 29، صادرة يوم 23 ابريل 2008 .

الفرع الثاني: كيفية حساب درجة القرابة.

القرابة أنواع. قرابة نسب والتي تنقسم إلى قسمين قرابة مباشرة كقسم والتى تكون من أصول وفروع، والقسم الثاني قرابة غير مباشرة وتسمى قرابة حواشي يجمعهم أصل واحد ولا أحد منهم فرعا للأخر.[1]

فبالنسبة لحساب درجة القرابة المباشرة أي بين الاصل وفرعه. تتحدد درجة بينهما باعتبار كل فرع درجة دون حساب الأصل، أي أن الجد هنا دائما بدرجة الصفر

واعتبار ما نزل عنه من فروع بدرجة واحدة بتمثيل كل شخص درجة ابتداء من الشخص نفسه وصعودا إلى الجد.[2]

وهذا ما بينه المشرع الجزائري بقوله:" يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الاصل ..."[3]

أما بالنسبة للقرابة غير المباشرة أي قرابة الحواشي، فيتم إحساب درجة القرابة بينهم بعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل، ثم نزولا للفرع الأخر فيما عدا الأصل المشترك[4] فمثلا الأخ مع أخيه قرابة من الدرجة الثانية على أساس احتساب الأخ درجة وشقيقة درجة والأب كونه الأصل المشترك لا يحسب.

[1] – المادة 32 من قانون رقم75-58، المرجع السابق .

[2] – احمد حداد، حساب درجة القرابة، مقال منشور بموقع منتدى البيبان بتاريخ 06 سبتمبر 2013، تاريخ الدخول 18 أفريل 2021، ساعة 02 :23.

[3] – راجع المادة 34 الفقرة 01 من قانون 75-58، المرجع السابق.

[4] – راجع المادة 34 الفقرة 02، قانون 75-58،المرجع السابق.

ولإيضاح كيفية الحساب نستعين يرسم التخطيطي التالي:

بالنسبة لحساب درجة القرابة بين الأصل والفرع. نأخذ على سبيل المثال

صلة إبن الإبن بجده.

ابن الابن (تحسب له درجة).فوفقا لهذا التخطيط البياني فقرابة الجد لابن ابنه هي قرابة من الدرجة الثانية. وذلك لأن مجموع الدرجات صعودا هو درجتين.

- **بالنسبة لحساب درجة القرابة بين الحواشي. وهنا نأخذ مثال قرابة أبناء العم.**

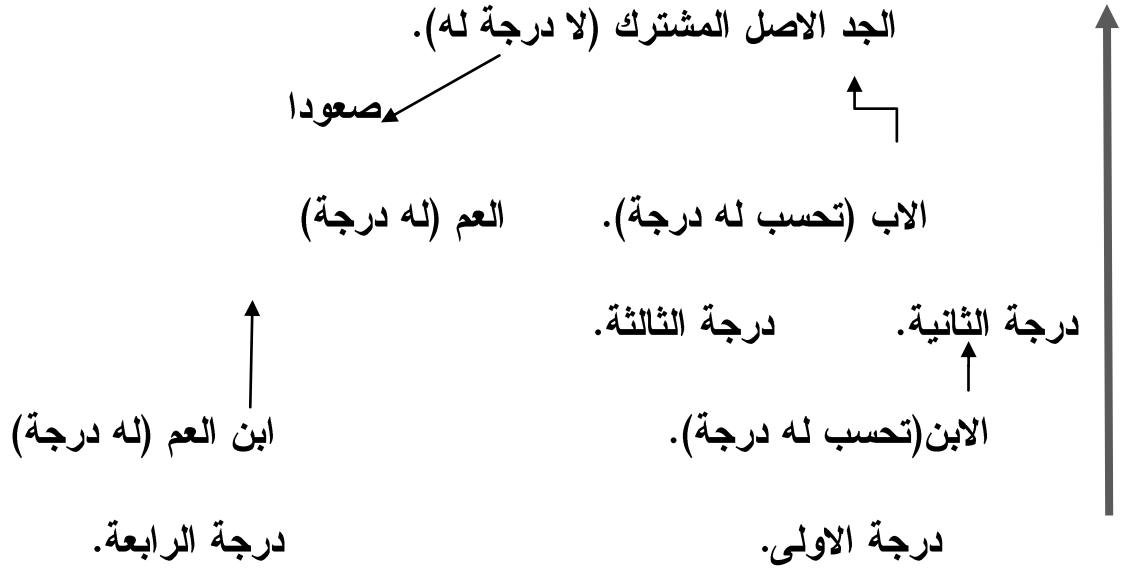

ومن خلال الرسم البياني فإن قرابة الابن بالنسبة لابن عمه، هي قرابة من الدرجة الرابعة باحتساب مجموع الدرجات.[1]

أما فيما يخص درجة القرابة بين الزوجين، فإن المشرع الجزائري وفي مضمون قانونه ذكر أن أقارب الزوجة وأقارب الزوج يكونون من نفس الدرجة بالنسبة للزوج الآخر[2] على حسب المادة الذاكرة لهذه العلاقة، فإن درجة قرابة المصاهرة تكون بين أحد الزوجين وأفراد أسرة الزوج الأخر هي نفس الدرجة التي تكون على قرابة هذا الزوج الأخر لأفراد أسرته.

وتمثيلا لدرجة هذه قرابة نفرض أن منير تزوج من فاطمة وكريمة هي أم فاطمة.

وتطبيقا للقاعدة المتبناة من المشرع الجزائري، فإن قرابة منير من كريمة هي قرابة من الدرجة الأولى، وهو نفس الحال بالنسبة لزوجته فإن درجة قرابتها من أم زوجها منير هي قربة من الدرجة الاولى، وذلك لتماثل درجة القرابة بالنسبة لزوجين اتجاه أقارب زوجه.

المبحث الثاني: أنواع القرابة.

لقد أولي الإسلام للعلاقات الأسرية أهمية كبيرة. هذا في سبيل تنظيم الشؤون المتعلقة بها وقام بتحديد أنواع القرابة وقسمها. وعلى نهجه سار التشريع القانوني الجزائري.

ومما سبق التطرق إليه في بحثنا وجدنا أن العلاقات العائلية مختلفة منها ما يجمع الأصل بالفرع ومنها ما يجمع أقارب الزوج بالزوج الأخر.

[1] – محمدى فريدة (زواوى)، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية الحق معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون ص71، ص72.

[2] – راجع المادة 36 من قانون 75–58، المرجع السابق.

وعلى أثر ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول (أنواع القرابة في الشريعة الإسلامية)، والمطلب الثاني (القرابة في القانون الوضعي الجزائري).

المطلب اللأول: أنواع القرابة في شريعة الإسلامية.

سندرس في هذا المطلب تقسيمات القرابة في الشريعة الاسلامية على النحو التالي.

الفرع الأول: قرابة الدم.

أو هي ما يطلق عليها القرابة الحقيقية أو الطبيعية وتقوم على أساس صلة الدم بين الاشخاص الذين يربط بينهم كقرابة الأب والابن والأخ وأخيه أو الأخت وأخيها[1] أن قرابة الدم هي أصل جميع القرابات، ويشترك فيها كل من اشترك في الدم. وهي تشمل جهتين: جهة بالنسب وجهة بالرحم.

القرابة بالنسب:

وتعريف النسب تنوع بحسب المباحث الفقهية ومن تلك التعاريف:

- تعريف الحنفية: "الانتساب إلى جهة الأب ".
- تعريف المالكية:"عمود النسب هو أصل القرابة".
- تعريف الشافعية والحنابلة: "القرابة والمراد بها الرحم، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة ".

[1] – سليمان اسامة ابو سلامة، أثر علاقة القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 22 فبراير 2018، ص32.

والنسب بمعنى القرابة لدي العرب. وقيل هو في الآباء خاصة، أي انتسب إلى أبيه أي اعتزى، ونسبت الرجل أي ذكرت نسبه.[1]

أما في الاصطلاح استعملها الفقهاء في مواضيع عدة منها: الوصية والوقف والمحرمات من النساء. إلا أنها تشمل ثلاثة أنواع وهم:

- **الأصول:** وهم الآباء والامهات وإن علو.
- **الفروع:** وهم فروع الشخص، أي من تفرعوا منه ذكورا أو إناثا.
- **الحواشي:** وهم كل من انفصل عن الأصول أو الفروع.[2]

القرابة بالرحم:

ورحم لغة: رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم: القرابة، وذوو الرحم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ومنه قوله تعالى:" وأولو الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ".

وأولو الأرحام: أي أهل القرابة وأصحاب الأرحام، والارحام جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة.

والرحم حسب الفقهاء مرادف للفظ القرابة، ويدل على نوع مخصوص منها حسب كل واحد منهم وهو كالتالي:

[1] – محمد محمود محمد شريم، أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، المرجع السابق، ص 05.

[2] – بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، مواد قانون العقوبات الجزائري نموذجا، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كليه العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص21، ص22.

تعريف الحنفية: "كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ".

تعريف المالكية: "هو كل من بينك وبينه قرابة لا خصوص من يحرم نكاحه".

تعريف الشافعية: " كل قريب ليس ذا عصوبة وليس ذا فريضة مكتوبة ".

تعريف الحنابلة: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ".[1]

و الرحم في القرابة يقصد به بيت منبت الولد ووعاؤه، وهي القرابة مجازا.

و قد خصها الفقهاء بجهة الأم، سواء كانوا ذكورا أو اناثا، وتشمل هذه القرابة أولاد البنات، وبنات الابن وإن نزلوا، والأخوة والأخوات الأم، كما تشمل الخالات والأخوال فروعهم.[2]

الفرع الثاني: قرابة الرضاع.

الرضاع في اللغة: بكسر الراء وفتحها مصدر رضع أمه يرضعها رضعا، أي امتص ثديها، وشرب لبنه والمرأة مرضع، والولد رضيع.

أما في اصطلاح الفقهاء الإسلاميين فقد عرفها:

1- **المالكية:** هي وصول لبن أدمية لمحل مظنة غذاء أحد.
2- **الحنفية:** الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص.
3- **الحنابلة:** هي مص من له حولين، لبنا أو شربه أو نحوه.

تعددت التعاريف إلا أن المعنى واحد، وهو وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع.

[1]- محمد محمود محمد شريم، أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، المرجع السابق، ص07.

[2] - بلعلياء محمد، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات، المرجع السابق، ص22,

وبالتالي فإن الرضاع هو نوع من أنواع القرابة والتي يترتب عنها أحكام شرعية منها تحريم الزواج من فئة من النساء، وهن الأمهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وكل من بناتهم سواء بنات الأخ أو بنات الأخت، العمات، الخالات.

والمرضعة يحرم عليها الأبناء التي أرضعتهم وأبناه وإن نزلوا ولا يحرم عليها أصله كأبيه وجده ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله.

ويحرم على زوج المرضعة من أرضعتها زوجته، لأنها إبنته من الرضاعة.[1]

وهذا التحريم الإسلامي هو نفسه التحريم الموجود في قرابة النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).[1]

وما يلاحظ أن أهمية الرضاع لا تقل عن أهمية قرابة النسب .

الفرع الثالث: قرابة المصاهرة.

المصاهرة لغتا مأخوذة من الصهر وهى القرابة، والصهر حرمة الختونة، وقيل أهل بيت المرأة أصهار وأهل بيت الرجل أختان.[2]

أما تعريف مصاهرة لدي فقهاء الإسلام فتنوع ونذكرهم على النحو التالي:

تعرف الحنفية: الأصهار هم كل ذي رحم محرم من امراته، ويدخل فيه أيضا كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لإن الكل أصهار.

تعرف المالكية للأصهار بأنهم: أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الحماء والأختان جميعا.

[1] – محمد محمود محمد شريم، اثر الثرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، المرجع السابق، ص15.

[2] – بلعلياء محمد، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات والمرجع السابق،ص22.

تعريف الشافعية: الأصهار هم أهل بيت المرأة وإما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الحماء والأختان جميعا أصهاره.

تعريف الحنابلة للأصهار بأنهم: الأحماء في اللغة أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة والأصهار لكل واحد منهما.[1]

أما اصطلاحا فهي العلاقة الناتجة عن الزواج،[2] أي نشوء علاقة قرابة بين كل من الزوجين وأقارب الطرف الأخر سببها والزواج.

وما يترتب على هذه المصاهرة هو تحريم نكاح القريبة للأزواج، فمنها ما هو محرم تحريم أبدي، ومنها ما هو محرم مؤقتا.

أما فيما هو محرم تأبيدا هم أربعة:

1- **أم الزوجة:** قال الله تعالى (و أمهات نسائكم) سورة النساء، الآية رقم 23.

2- **زوجة الابن:** قال تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) سورة النساء، الآية رقم 23، أي تحل زوجة الابن المتبنى.

03- **زوجة الأب:** لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء إلا ما قد سلف) سورة النساء، الآية رقم 22.

04- **بنت الزوجة المد خول بها: لقوله تعالى (وَرَبَائِبُكَ اَللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ اَللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)** سورة النساء، الآية رقم 23.

[1] – محمد محمود شريم، اثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، المرجع السابق، ص06.

[2] – سميرة سعدون، العلاقات القرابية ودورها السياسي عند ابن خلدون، المرجع السابق، ص 33

أما فيما هو محرم مؤقتا فهم:

1- ما يتعلق بالصفة، كالرق والكفر.

2- الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع، قال تعالى (وإن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) سورة النساء، الآية رقم 23.

4- الجمع بين كل امرأتين بينهما صلة قرابة أو رضاع.[1]

المطلب الثاني: أنواع القرابة في القانون الوضعي الجزائري.

القرابة في القانون المدني نوعان، وتنشا كل منهما عن سبب يختلف عن الأخرى. وسندرس في هذا المطلب قرابة النسب وقرابة المصاهرة حسب المشرع الجزائري.

الفرع الأول: قرابة النسب.

أن من أهم أغراض الزواج التوالد والتناسل، لأن الإنسان بفطرته يحب أن يكون له أولاد يستعين بهم على مصاعب الزمان، ومجيء الأطفال مرتبط بتكوين الأسر ويتم من خلالها بناء المجتمع، ولا يتحقق هذا التكوين إلا برباط يربط بين أفرادها ليعيشوا متحابين وهذا الرباط هو النسب قال الله تعالى في سورة الفرقان الآية 54(وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا).

[1]-اميرة فتحي عوض محمد، زواج الاقارب بين الشرع والطب، دراسة فقهية مقارنة جامعة الزهر، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الرابع، ص 2170 ص2171، ص2172.

و النسب لغة: نسب القرابات، وهو وأحد الأنساب، ابن سيده: النسبة والنسبة والنسب: القرابة.

أو هو بمعنى اتصال شيء بشيء، سواء فيما بين الأقارب أو في اتصال الطريق المستقيم الذي يتصل بعضه ببعض.

والنسب اصطلاحا هو رابطة شرعية تربط الفروع بالأصول في إطار الضوابط

والقواعد الشرعية المبنية على القرابة بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة وينسب فيها الولد لوالده، سواء ترتب عن زواج صحيح أو فاسد أو شبهة.[1]

يقصد بها الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم وأصل مشترك.[2] وقد تكون قرابة مباشرة أو غير مباشرة.

1- القرابة المباشرة: كما يطلق عليها قرابة الولادة. وهي قرابة الأشخاص الذين يتفرعون عن بعضهم البعض.[3]أي هي الصلة بين الأصول والفروع.[4]

ولقد نصت المادة 33 من القانون المدني في فقرتها الأولى على ما يلي: (القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع). كقرابة الشخص لأبيه وجده وإن علا وكذلك قرابته لأمه وأبي أمه.[5]

---

[1] – عبد الحميد ميسوري، مفهوم النسب فقها وقانونا والحكمة منه، تاريخ الاضافة 10/06/ 2020، موقع alukah.net تاريخ الدخول 2021/04/25، ساعة 04 :15.

[2] – نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2008، ص182.

[3] – عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص 21.

[4] – محمد الصغير بعلى، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 ص 141.

[5] – نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، المرجع السابق، ص 182.

ويكون الخط الذي يربط بينهم خط مستقيم.

2- قرابة غير المباشرة: ويطلق عليها قرابة الحواشي، وهي قرابة خارجة عن عمود النسب عكس القرابة المباشرة، ومنحصرة في عمود النسب. فلا يتسلسل أحد القريبين من الاخر، وإنّ كان يشتركان في أصل واحد.[1]

وحسب المشرع الجزائري هي تلك الرابطة ما بين الأشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهما فرعا للأخر مثل الإخوة[2].

الفرع الثاني: قرابة المصاهرة.

قرابة المصاهرة تنشأ نوعان من القرابة أحدهما قرابة زوجية، وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجه وهذه القرابة ترتب حقوق وواجبات على كل من الزوجين كالنفقة والإرث والطاعة، أما القرابة الثانية فهي قرابة مصاهرة بالمعنى الدقيق،[3] وهي التي تنشأ نتيجة الزواج وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الاخر،[4]

فلا تقوم هذه العلاقة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الاخر،[5] ويقضي القانون بأن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الأخر،[6] فوالد الزوج مثلا هو قريب للزوجة من الدرجة الأولى.

---

[1] – فاطمة زهراء جدو، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دار بلقيس، 2018، ص83.

[2] – راجع المادة 33فقرة02، من القانون 75-58، المرجع السابق.

[3] – محمد اسماعيل ابراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل بالعراق، المجلد02، العدد01 العام 2010، ص98.

[4] – محمد احمد المعدواى، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق كلية الحقوق، جامعة بنها، ص63.

[5] – مولود ديدان، مقرر وحدتي، المدخل نظرية الحق، دار بلقي، ص 64.

[6] – راجع المادة 35من القانون رقم 75-58، المرجع السابق.

وشقيق الزوجة قريب الزوج من الدرجة الثانية لأن شقيق الزوجة قريب لها قرابة نسب من الدرجة الثانية،[1] ولكن هذه القرابة هي قرابة مصاهرة وليست قرابة نسب أو دم.[2]

بالإضافة إلى وجود أنواع أخري من القرابة منها ما هو قانوني كأنواع القرابة في الميراث ومنها ما هو ذو رابط روحاني، تتعلق بالمشاعر الداخلية التي تربط الانسان بأخيه الانسان كالقرابة البعيدة. كما يوجد نوع أخر من القرابة والذي يتولد عن طريق التبني.

أنواع القرابة في الميراث .

أخذ قانون الأسرة الجزائري عند توزيع الميراث في انواع القرابة بما تأخذ به الشريعة الإسلامية. وجعل من مسببات الارث القرابة، والزوجية.[3] ولكن لم يجعل القرابة قرابة نسب ومصاهرة كما هو الحال في القانون المدني.[4] وإنما قسمت إلى أصحاب فروض عصبة، ذوى الأرحام، ونصت على هذا المادة 139 من قانون الاسرة الجزائري ويقصد بأصحاب الفروض وهم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصبة معينة من التركة إما النصف أو الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، وجملة أصحاب الفروض إثنا عشر منهم أربعة ذكور وهم: الأب، الجد لأب وإن علا، الزوج، الاخ لأم.

[1] – نبيل ابراهيم سعد،المدخل الى القانون، لمرجع السابق، ص 153.

[2] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 55.

[3] – راجع المادة 126، من قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[4] – عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة واثرها على التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 24.

الشقيقة الأخت لأب، الأخت لأم.[1]

أما العصبات: وهم عصبة بالنفس، وعصبة بالغير أو مع الغير والعصبات بالنفس هم لذكور الوارثون الذين يدلون إلى الميت بغير أنثى وهم:

البنوة: الابن وابن الابن مهما نزلوا.

الأبوة: الأب والجد مهما علا.

الأخوة: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب.

العمومة: العم الشقيق ثم العم لأب.[2]

ذو الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، من الذكور والاناث، الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.[3]

- **القرابة البعيدة:** سميت بذلك لأنها تشمل عدة قرابات كالقرابة الإيمانية والدينية التي يشترك بها سائر المسلمين، وكالقرابة الاجتماعية والتي تشمل قرابة الحلف والجوار والولاء، وتظهر هذه الصلة عند انعدام القرابة الدموية، ولا يثبت لهذه الأخيرة أية حكم من أحكام المترتبة على القرابة الحقيقة كالميراث مثلا.

ولهذه القرابة أهمية لا تقل عن قرابة النسب أو المصاهرة لما لها من شأن في تقوية أركان المجتمع وقد قال الله تعالى "إنما المؤمنون إخوة ".

---

[1] – بن مسعود شهرزاد، محاضرات في علم الميراث، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،ص20.

[2] – اسامة الحمودى، القرابة arab ency .com .law/detail/164005 تاريخ الدخول 2021/04/25، ساعة 13:44

[3] – غناي عزيزة، توريث ذوي الارحام في قانون الاسرة الجزائري، شهادة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلى محند اولحاج، البويرة، دون سنة، ص 13.

وسبب ذكرنا لهذه القرابة ضمن أنواع القرابة أنها تنسج القرابة ككل ولأنها تستمد قوتها واستمراريتها من مشاعر الحب في الله ويجمعهم نسب واحد وهو الايمان وأب واحد وهو الإسلام. فهي متممة لأنواع القرابة.[1]

- القرابة المصطنعة: ويطلق عليها اسم القرابة الافتراضية. ومن أبرز نماذجها نظام التبني[2] والذي يقصد به أن يتخذ الشخص ولد أجنبي عنه ابنا له ويدعى نسبه اليه وهو ممنوع شرعا وقانونا وهذا ما تبناه المشرع في نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[3] غير أنه يمكن انشاء هذه الصلة بين شخص وولد عن طريق الكفالة.

وهذه القرابة الحكمية طبق في الجاهلية ولا يزال قائما ومتبعا في كثير من البلدان غير الإسلامية حيث يتصف بالمشروعية وتترتب الأثار القانونية المحددة بنص القانون في حالة حدوثه[4].

[1] – محمد محمود شريم، اثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها المرجع السابق، ص16.

[2] – سميرة سعدون العلاقات القرابية ودورها السياسي عند ابن خلدون، المرجع السابق، ص34.

[3] – نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الاسرة الجزائري، الطبعة الاولى دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 63، 64.

[4] – سليمان اسامة ابو سلامة، اثر علاقة القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص32 .

خلاصة الفصل الاول.

لقد تناولنا في هذا الفصل عدة عناصر لعل أهمها تعريف القرابة التي تعتبر صلة تربط بين شخصين يجمعهم أصل مشترك من ذوى القربي وسواء نشأت عن طريق الولادة أو الزواج. ثم كيفية حساب درجة القرابة وذلك بتمثيل كل فرد درجة ماعدا الأصل المشترك أي الجد.

ومن ثم تم التطرق إلى أنواع القرابة في كل من الشريعة الإسلامية والتي قسمت القرابة إلى قرابة نسب، قرابة رضاع، قرابة مصاهرة. ثم تناولت القرابة في القانون الوضعي حسب مواد القانون المدني الجزائري، وتنقسم إلى قرابة نسب وقرابة مصاهرة. بالإضافة إلى أنواع القرابة بالنسبة للميراث والتي تنقسم إلى أصحاب قروض وعصبة وذوى الأرحام وكذلك القرابة البعيدة والتي تنشأ بواسطة رابطة قائمة على مشاعر الحب

والاخاء المزروعة في جوف كل إنسان وفي الأخير تم التطرق إلى القرابة الافتراضية أي التبني والذي يبقي محرما شرعا وقانونا في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

أثر القرابة في المسائل الجزائية.

الفصل الثاني: أثر القرابة في المسائل الجزائية.

لا يخلو أي مجتمع مظاهرة الإجرامية الواقعة بين الاقارب، وللحد منها نجد أن المشرع يقرر جزاء ويراعي في تحديد الصلة القائمة بينهما، بالإضافة إلى أننا نجده يقرر أحكاما استثنائية من الناحية الإجرائية مراعاة منة لصلات القرابة.

وسنتناول في هذا الفصل المتعلق بأثر القرابة على المسائل الجزائية، أثر هذه الاخيرة على التجريم ك (كمبحث أول)، وأثره على العقاب ك (مبحث ثاني).

متخذة جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب كنموذج تطبيقي.

المبحث الأول: أثر القرابة على التجريم.

تعتبر القرابة تلك الصلة الرابطة بين الأفراد والتي لها أثر في السياسة الجنائية سواء على نطاق التجريم أو العقاب وبالتالي هناك أثر واضح على سير إجراءات الدعوى الجزائية.

ولمعرفة هذا الأثر يتعين أولا التعريف بالتجريم وبيان الأثر ك(مطلب أول) وتطرق إلى بيان أثر صلة القرابة على جريمة السرقة بعد التطرق إلى مفهومها ك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية الجريمة وأثر القرابة عليها.

لا يخلو أي مجتمع من ظاهرة الإجرامية، وهذا منذ القدم حيث اقترفت أول جريمة على سطح الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، لتسلسل بعدها الجرائم وتختلف، وسندرس في هذا المطلب تعريف الجريمة وأنواعها ك (فرع أول)، وأثر القرابة على هذه الاخيرة ك(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة وأنواعها.

إن كلمة الجريمة مأخوذة من جرم، الجرم، أي القطع والجرم: التعدي.

ولجرم: الذنب، والجمع إجرام وجروم، والجريمة وجرم، يجرم جرما، إجترم وأجرم فهو مجرم وجريم الجرم، الذنب وتجرم علي فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله.

وجرم إليهم، وعليهم جريمة واجرم: جنى جناية والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب[1].

أما معنى الجريمة اصطلاحا فهي الفعل الذي يستوجب عقابا،[2] أو هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوصا عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة نصا، وترك مجال تعريفها للفقه القانوني، ولذا نجد أنّ تعريفاتها متعددة، إلا أنه تم حصرها في اتجاهين أحدهما شكلي وأخر موضوعي. فتعرف على أساسها الشكلى بأنها نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه، أما على أساسها الموضوعي فهي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.[4]

نستخلص من التعاريف السابقة أن الجريمة هي ارتكاب الفعل سواء سلبي أو إيجابي يخل بأمن المجتمع يجرمه القانون، ويترتب عليه جزاء عقابي.

---

[1] – ابن منظور، خالد رشيد القاضي، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الباحث، 2008، ص 237 ص 238.

[2] – الإمام محمد الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة دار الفكر العربي، دون سنة، ص 19.

[3] – أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 41.

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية د س، ص 58.

ويستوجب القانون لقيام الجريمة تامة توافر أركانها الثلاث: الركن الشرعي ويعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي، والذي يستوجب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. [1]

بجانب الركن الشرعي يجب توافر الركن المادي وهو الركن الثاني من أركان الجريمة ويمثل ماديات الجريمة التى تظهر بها الى العالم الخارجي، ويدخل في تكوين هذا الركن ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو التصرف الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب للجاني والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يجسد الإعتداء على حق يحميه القانون أما علاقة السببية فهي الرابطة التى ما بين النتيجة والفعل بصورته الايجابية والسلبية.[2]

والركن المعنوي أي القصد الجنائي بعنصريه العلم أي معرفة الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة والإرادة أي اتجاه رغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية ويتم تقسيم الجريمة بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم ايجابية وسلبية وجرائم بسيطة وإعتياد، وجرائم مؤقتة ومستمرة.

أما بالنظر إلى ركنها المعنوي تقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وذلك إعتمدا على توافر القصد الجنائي من عدمه. أما بالنظر إلى الركن الشرعي فتقسم إلى جرائم عسكرية وعادية وسياسية.

---

[1] – نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق 2015/2014 ص 06، ص 39.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 01 شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 30.

إلى أن التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري هو التقسيم الثلاثي للجرائم جناية، جنحة مخالفة وهذا بالنظر إلى جسامة الجريمة، وهذا ما أكدته المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وسنتطرق إلى تعريف كل نوع على النحو التالى:

الجريمة الإيجابية: هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون.

الجريمة السلبية: هي الإمتناع عن فعل يفرضه القانون بأنّ يتخذ الجاني موقفا سلبيا من أمر القانون.

الجريمة البسيطة: يكون ركنها المادي مكون من فعل واحد لا يلزم فيه التكرار.

الجريمة الإعتيادية: يتحقق فيها السلوك الإجرامي بتكرار الفعل المحظور قانونا، بحيث لا يكفي وقوع الفعل مرة واحدة لقيام الجريمة.

الجريمة الآنية: هي التى ينتهي فيها السلوك الإجرامي بتحقق نتيجة في نفس الوقت أي فورا.

الجريمة المستمرة: يكون السلوك فيها مستمرا لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر بإرادة الجاني، وتكون النتيجة قابلة للاستمرار بطبيعتها.

الجريمة العمدية: هي الجرائم التي تتطلب توفر القصد الجنائي لدي مرتكب الجريمة

ويتحقق ذلك بشيئين هما توجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرم، والثاني هو علم الجاني بعناصر الجريمة.

[1] – عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص 10.

الجريمة غير العمدية: يتكون ركنها المعنوي من الخطأ وعدم القصد، أي النتيجة الاجرامية لم يكن الشخص يريدها.

الجريمة العادية: هي الأفعال التى يرتكبها عامة الناس يخالفون بها أحكام قانون العقوبات.

الجريمة العسكرية: هي الأفعال التى ترتكبها الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري يخالفون بها أحكام هذا القانون العسكري.

الجريمة السياسية: هي التي تخل بتنظيم وسير المصالح السياسية للدولة أو سير السلطات أو الحقوق السياسية للمواطنين.[1]

أما المقصود بالتجريم فهو إضفاء الصبغة الجنائية على بعض السلوكات، عن طريق قواعد قانونية جنائية موضوعية،[2] وذلك بتحديد أركانها غير أنه يشترط في بعض الجرائم ركنا مفترضا، حيث يعرف على أنه عنصر يلزم توفره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى توصف هذه الواقعة بالجريمة.[3]

ومن هذا اشتراط وجود صلة بين الجاني والمجنى عليه كعلاقة قرابة أو علاقة زوجية.[4]

الفرع الثاني: أثر صلة القرابة على التجريم.

لاشك أن المشرع عندما خول للنيابة الحق في تحريك الدعوي العمومية كنائبة عن المجتمع في ملاحقة المجرمين وتقديهم إلى القضاء لنيل عقابهم كان ذلك لغلبة مصلحة

---

[1] – روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزء الاول كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، محمد لمين دباغين 2015-2016، ص 46،47،48.

[2] – عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة 02، دار هومة الجزائر، 2008، ص 148.

[3] – مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 04، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 111.

[4] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 34.

المجتمع وحفاظا لأمنه، غير أن مصلحة المجتمع قد تبرر أحيانا بما تنطوى عليه مصالح الافراد. حيث يري المشرع في بعض الجرائم أن عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها فيه من المصلحة ماهو أفضل من تحريكها.

حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه المصلحة والمتمثلة في الرابطة الأسرية، وذلك من خلال الإجراءات التي خص بها تحريك الدعوى العمومية، حيث قيدها بشكوى من المجنى عليه،[1] إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة.[2]

إلا أن الجرائم المقيدة بشكوى محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها، وفقا لما قررته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارها الصادر 1983/07/10 ملف رقم 29045 حين قضت بأن الجرائم التى يتوقف فيها رفع الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المضرور محددة قانونا على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع فيها تحت طائلة البطلان والنقض.[3]

ومن بين هذه الجرائم هي جرائم الأموال كجريمة السرقة الواقعة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

[1] – مولاي ملياني، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 24.

[2] – عمر خوري، محاضر ات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016، ص 19.

[3] – الاستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني , الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001، ص 237.

ومن أثار القرابة أيضا إمكانية رد القضاة أي منع القاضي من نظر الدعوى المرفوعة إليه بصدد نزاع معين في حالات محددة حصرا في القانون وذلك حماية لحياد القاضي .[1]

ومن بين هذه الحالات وجود قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم في الدرجة الرابعة.[2]

بالإضافة إلى رد الشهادة، والمقصود بالشهادة هو" تعبير عن مضمون الادراك الحسى للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن الخصوم في الدعوى "[3] .

أما عن المقصود برد الشهادة هي عدم قبولها من بعض الاشخاص الممنوعين من أدائها بحكم القانون[4].

فوجود صلة قرابة أو مصاهرة مباشرة بين الشاهد وأحد الخصوم هو حالة من حالات عدم قبول الشهادة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التى تعني زوجه ولو كان مطلقا، كما لا تجوز أيضا قبول شهادة الإخوة

[1] – قدار خيرة، القرابة وأثرها على المسائل الجزائية، المرجع السابق ص 41.

[2] – راجع المادة 241 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3] – رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي، دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 17.

[4] – قدار خيرة، القرابة واثرها على المسائل الجزائية، المرجع السابق ص 52.

والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم وهذا بحسب ما نصت عليه المادة153 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[1]

وكل هذا حفاظا على هذه الروابط وضمانا لعدالة امثل خالية من المحاباة نظرا لوجود المودة في هذه الرابطة الانسانية.

المطلب الثاني: أثر القرابة على جريمة السرقة.

من بين أشد صور الإعتداء على الأموال داخل المجتمع هي جريمة السرقة، وهي أشد ضررا إذ ما وقعت ما بين الأقارب. وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات.

و سنتناول في هذا المطلب كفرع أول (ماهية السرقة). وكفرع ثاني (أثر القرابة على جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب).

الفرع الأول: ماهية السرقة.

السرقة بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها.

والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية.

والسرقة شرعا: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلا شبهة.

وعرفها الحنفية: بأنها أخذ البالغ العاقل نصلب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة.

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2011،ص 107، ص 108.

وعرفها المالكية: هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.[2]

وما يلاحظ أن المشرع في مادته 350 قد عرف السارق وليس جريمة السرقة.

وعليه يمكن القول بأن السرقة هي الإستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه.[3]

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان ثلاثة:

- **النشاط المادي وهو فعل الاختلاس.**
- **أن يكون محل الإختلاس شيئا مالا منقولا مملوكا للغير.**
- **الركن المعنوي (القصد الجنائي).**[4]

ومن خلال التعاريف السابق للسرقة، فقد تم تعريف السرقة الواقعة بين الأقارب على أنها "إختلاس يقوم به أحد الاصول مهما علو على مال منقول مملوك لأحد الفروع مهما

[1] – فارس عبد الرحمان القدومى، حد السرقة بين الاعمال والتعطيل واثره على المجتمع الاسلامي، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون قسم الدراسات العليا، جامعة الازهر، دار التوفيقية للطباعة الازهر القاهرة، 1977، ص 16.

[2] – راجع المادة 350 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3] – سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الاسري، دراسة مقارنة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 235.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000، ص 116.

نزلوا بنيه التملك أو بنية الإضرار بهم، أو اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علوا بنية التملك أو بنية الإضرار بهم ".[1]

وأن هذا المنطلق يمكن القول أن جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب هي: اختلاس أحد الأقارب لمال منقول مملوك لقريبة بنية تملكه وسواء كانت القرابة الجامعة بينهما قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.

أما بالنسبة لأركانها فهي لا تختلف كثيرا عن الأركان المكونة لجريمة السرقة بصفة عامة وسأحاول توضيحها كالأتي:

- **الركن المادي:** ويتمثل في فعل الاختلاس، وهذا الأخير لم يحدد القانون معناه، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن فعل الاختلاس يتحقق بنقل المال المنقول من المالك أو الحائز الشرعي إلى حيازة فاعل الجريمة أو سواه دون رضا الأول.[2]

ويقوم الإختلاس على عنصرين: عنصر مادي وهو الإستلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.[3]

ويشترط في محل جريمة السرقة مايلي:

01- أن يكون مالا: من شروط قيام جريمة السرقة أن يكون محلها مالا ويقصد بالمال هو كل شيء قابل للتملك الخاص، ولابد أن يكون لهذا المال قيمة فإن لم تكن إنتفت عنه صفة المال ولا يصلح بالتالي أن يكون محلا للسرقة لا بهم مقدار القيمة سواء كبرت أم

---

[1] – حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص وجرائم الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 188.

[2] – عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، الموسوعة الجنائية 03، ص 21.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2016 ص 291.

صغرت كما لا تشترط أن تكون القيمة مادية فقط أي مالية فيكفي أن تكون لشيء قيمة معنوية أو عاطفية لدى صاحبه.[1]

1- **أن يكون منقولا:** وفي حكم القانون الجنائي المنقول هو جميع الأموال القابلة إلى النقل من مكان إلى أخر. [2] وتتسع دلالة المنقول فيه حتى تشمل ما يعتبر عقارا بطبيعته في نظر القانون المدني طالما أمكن للجاني أن ينزع هذا العقار أو ينزع بعضه من مكانه ويضعه في مكان أخر وتطبيقا لذلك يعتبر منقولا في عرف جرائم الأموال اختلاس أبواب المنازل أو نوافذها.[3]

ولم يشترط القانون أن يكون الشيء المختلس منقولا غير أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن المنقولات وحدها هي التي تصلح أن تكون محلا للسرقة لأن قاعدة الحيازة فيها سند الملكية.[4]

2- **يجب أن يكون المنقول مملوكا للغير:** لقيام جريمة السرقة يجب أن يكون المال غير مملوك للجاني، أي مملوك للمجنى عليه قبل اختلاسه أو إلى حين اختلاسه.[5]

- **عنصر القرابة:** يجب إثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية، لأنه إذا تخلف هذا العنصر لا يمكن القول بوجود سرقة بين الاقارب[6].

---

[1] – عماد محمود عبيد، السرقة بين الاقارب في القانون الاردني، مقارنا مع القانون السوري والمصري، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43، ملحق 02، 2016، ص 964.

[2] – ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ص 267، ص 269،ص 270.

[3] – محمد زكى ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص201، ص 798.

[4] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائى في المواد الجزائية، الرجع السابق ص 150.

[5] – عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999، ص 43.

[6]– كبير صديق، الروابط الاسرية واثرها من حيث التجريم والعقاب مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016/2015، ص 70.

- **عنصر النية الإجرامية:** ــأي القصد الجنائي ويقصد به في جريمة السرقة انصراف الجاني إلى اختلاس المال المنقول المملوك للغير مع علمه بأنه مملوك لهذا الغير، وأنه غير راضي عن هذا الأخذ.

والسرقة جريمة عمدية لا تقوم بغير توافر القصد الجنائي لدي الجاني،[1] غير أن الركن المعنوي في جريمة السرقة الواقعة بين الاقارب غير موجود باعتبار هذه الجريمة بسيطة ويتم استنتاج القصد أو اثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة ومن القرائن المحيطة بها.[2]

وباكتمال هذه الأركان تكون جريمة السرقة تامة.

إلا أنه يمكن تصور الشروع فيها كأي جريمة أخري، والمقصود بالشروع هو البدأ بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب سرقة جناية كانت أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويتحقق الشروع في السرقة إذا بدأ الجاني بتنفيذ فعل الاختلاس في ذاته.[3]

الفرع الثاني: أثر القرابة على جريمة السرقة.

الأصل في جرائم الأموال أن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة، إلا أن المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري جاءت استثناء للقاعدة وقيدت يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الشخص

[1] – عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص 321.

[2] – خليلي محمد الامين، شتاح ايمان، تاثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة 2018/2017
ص 43.

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 03، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 27.

المضرور،[1] وذلك لأسباب عائلية لا تجيز هذه المادة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بالنسبة للسرقات الواقعة داخل الأسرة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المتضرر، وهذه الأخيرة هي حق من حقوقه.[2]

وأي تجاوز لهذا القيد أو إغفال من شأنه أن ينتج عنه عدم قبول الدعوى الجزائية إذا كانت قد عرضت على المحكمة للفصل فيها موضوعا.[3]

والغرض من هذا التقييد هو حماية الصالح الخاص والذي يغلب على الصالح العام. وقد ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محاكمة الجاني من عدمها.

والقيد المنصوص عليه في المادة 369، هو قيد إجرائي لا يمس بالصفة الإجرامية للفعل فالفعل يبقى على وصفه غير المشروع من الناحية الجنائية، فيسأل عنه كل من ساهم في ارتكابه دون قيد أو شرط ما لم يكن أحد المساهمين يرتبط بالمجنى عليه في السرقة بالرابطة التى حددها القانون، ومعنى ذلك أن الإستفادة من القيد تقتصر على من ذكرهم نص على سبيل الحصر فاعلين كانوا أو شركاء.[4]

والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية وهو حق مملوك لصاحب الحق في الشكوى، كما لا يشترط في التنازل شكل معين، إذ يمكن تقديمه كتابة أو شفاهة.[5]

---

[1] – راجع المادة 369 من قانون رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] – مكموش هبة، تأثير العلاقة الاسرية على التجريم والمتابعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 51.

[3] – ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 05، 2019، ص 322.

[4] – كريمة محروق، جريمة السرقة بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45 2019، ص 1006.

[5] – عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 249-257.

والقيام بهذا الإجراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى يترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية من أساسها، وهذا ما نصت عليه المادة السادة فقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية(تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة).

كما لا يجوز تقديم أي شكوى ثانية بعد التنازل، ويبقي هذا الأخير مقتصر على الدعوى العمومية دون المدنية.[1]

المبحث الثاني: أثر القرابة على العقاب.

إن المشرع عند وضع الجرائم في قالبها القانوني وقام بتحديد عقوبتها قصد بذلك ردع المجرمين، أخذا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بتلك الجرائم وعلى أساسها يحدد العقوبة الملائمة لكل منها.

وأم هذه الظروف التى يمكن أن تتميز بها بعض الجرائم عن غيرها من حيث العقاب ظرف القرابة.

وسنتناول في هذا المبحث، ماهية العقاب وأثر القرابة عليه ك(مطلب أول) وأثر القرابة على جريمة السرقة ك(مطلب ثاني).

المطلب الاول: ماهية العقاب وأثر القرابة عليه.

أن كل فعل مخالف للقانون يقابله جزاء، يكون القصد منه حماية المصلحة العامة

والخاصة داخل المجتمع، وسنتناول في هذا المطلب التعرف على العقوبة وأنواعها ك (فرع أول). وأثر القرابة على العقوبة ك(فرع ثاني).

[1] – عبد الرخمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى، نفس المرجع، ص 263.

الفرع الاول: تعريف العقوبة وأنواعها.

العقوبة لغة: هي الجزاء على الذنب.[1]

أما تعريف الفقه القانوني فيعرفها بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجانى بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[2]

وتتميز العقوبة بخصائص أساسية تتمثل في:

1- **هو نتيجة لوقوع جريمة:** فبمفهوم المخالفة لا يمكن توقيع الجزاء إذا لم ترتكب جريمة.

2- **ذو طبيعة اجتماعية:** إذ هو مقدر لصالح المجتمع وليس مقرر لمصلحة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة.

3- **ذو طبيعة قانونية:** أي أنه محكوم بمبدأ الشرعية، ومقتضي هذا المبدأ أن الجزاء لا يتقرر إلا بناء على قانون يحدده نوعا ومقدرا، ولا يوقع إلا بحكم قضائي وعلى أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وهذا المبدأ أكده المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات **(لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون).**

3- **الجزاء الجنائي يحكمه مبدأ شخصية العقوبة:** أي لا ينصب الجزاء إلا على الشخص مرتكب الجريمة.

[1] – سعيد بوعلى، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، ص 199.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، 2013، ص 289.

5- **الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للجميع:** يحكمه مبدأ المساواة أمام القانون، أي أن يكون واحد من حيث الإسناد دون أن تكون كذلك من حيث النوع والمقدار[1].

وتتمثل أغراض العقوبة الحقيقية في غرضين: أحدهما غرض معنوي وهو تحقيق العدالة والثاني هو غرض نقمى وهو الردع ويعني إنذار الناس كافة بالتهديد بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام وينقسم إلى ردع عام وردع خاص.[2]

ويكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخري.

وهي محددة بحسب معيار جسامة الجريمة وجاءت المادة الخامسة من قانون العقوبات بما يلي:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و20 سنة.

أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.

2- غرامة مالية تتجاوز 2000 دينار جزائري.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى 2010، ص 171، ص 172,

[2]- اكرم عبد الرزاق المشهداني، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 39، ص 40.

أما العقوبات الأصلية للمخالفة فهي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- غرامة مالية من 05 الى 2000 دينار جزائري.

بالإضافة إلى عقوبة الأصلية هناك عقوبات تكميلية أو ما يطلق عليها تبعية، ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات بقولها:

العقوبات التكميلية هي:

1- **الإعتقال.**
2- **تحديد الإقامة.**
3- **المنع من الإقامة.**
4- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.**
5- **المصادرة الجزئية للأموال.**
6- **حل الشخص الإعتباري**[1].
7- **نشر الحكم**

الفرع الثاني: أثر القرابة على العقوبة.

لقيام أي جريمة يجب توافر عناصر المكونة لها، على أن هناك فئة من العناصر إذا أضيفت إلى الجريمة بعد اكتمال أركانها وعناصرها فإنها تعدل من الأثار الجنائية المترتبة عليها ولاسيما العقوبة المقررة لها.

[1] – اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 132، ص 133.

ولقد أطلق على هذه العناصر تسمية الظروف، وجوهر معني الظرف في المجال القانوني لا يختلف عن معناه اللغوي فهو عنصر أو العناصر التى تحيط بالجريمة فيترتب عليها تعديل أو استبعاد أهم أثر من الأثار الجنائية المترتبة على الجريمة وهي العقوبة، وهذا الظرف قد يكون متعلقا بالجريمة أو بالشخص مرتكبها،[1] حيث أن شخصية الجاني لها دور فاصل في تقرير العقاب.

ولعل وجود صلة القرابة بين الجانى والمجنى عليه هو الذي أجبر المشرع على التدخل وسن بعض الأحكام الاستثنائية مراعيا في ذلك البعد الاجتماعي وحاميا للروابط العائلية.

إذ أن هذه الرابطة تعتبر كعذر قانوني يؤثر على تقدير العقوبة، ويقصد بالأعذار تلك الأسباب التى تعفى من العقوبة أو تخففها، ينص عليها المشرع ويلزم القاضي بتطبيقها متى ثبت قيامها.[2] فيجوز للقاضي الحكم بعقوبة أخف أو أشد من تلك المقررة للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها، ويعنى ذلك سواء النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو الاستعاضة عنها كلية بعقوبة من نوع أخر أخف منها، بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد[3].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 52 من قانون العقوبات، إذ يترتب عليها رغم قيام الجريمة عدم عقاب المتهم عليها إذا كانت

---

[1] – دلال وردة، اثر القرابة الاسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2016/2015، ص 75، ص 76.

[2] – خولة مناصري، تأثير القرابة على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2019/2018، ص 43.

[3] – احمد غلاب، اثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري مجلة افاق علمية، مجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي تامنغست، 2019 ص 312.

معفية وما يفهم من المادة أنها أفدت المتهم بعذر معفي في حالة توافر صلة قرابة بين اطراف القضية.[1]

ولا يتوقف أثر القرابة في الإعفاء من العقاب أو تخفيف منه وفقط، فكما قدم المشرع صلة القرابة على مصلحة المجنى عليه، فقد تدخل أيضا وشدد من العقوبة لتحقيق الردع من جهة وحماية المجتمع من جهة أخري.

ويقسم ظرف التشديد إلى ظرف مادي يتعلق بالجريمة وظرف شخصي يتعلق بصفة الجاني[2] والمقصود بهذا الأخير ظرف التشديد هو" تلك العناصر التبعية الفرضية المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر والتى تشديد العقوبة المقررة للجريمة الأصلية "[3].

ويظهر أثر القرابة في تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة بين الأقارب في الكثير من الجرائم إلا أنه يظهر بصورة واضحة في جريمة قتل أحد افراد الاسرة فرعا أو أصلا التى تقابلها عقوبة الإعدام.[4]

مما سبق نجد أن المشرع مثلما خفف وعفى فقد شدد كان التخفيف في سبيل الحفاظ على الرابطة المكونة للمجتمع أما تشديد فكان في سبيل حماية المجتمع وأمنه. فالقريب الذي لا يرأف بالشخص قريبه ولا بماله كيف له ان يرأف بشخص لا علاقة تجمعهما، فنجد أنه قادر على فعل ما هو أشد وأعظم.

---

[1] – عمران وردة، عمرواي مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014، ص 37.

[2] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط موقع للنشر، الجزائر، 2011، ص 411.

[3] – خولة مناصري، تأثير القرابة على الجريمة، المرجع السابق، ص 57.

[4] – راجع المادة 261 من القانون رقم 66 –156، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أثر القرابة على عقوبة السرقة.

وبغرض بيان أثر القرابة في إعفاء الجاني من العقاب، سنحاول التحدث عن الجريمة الواقعة بين الأقارب والأزواج والمتعلقة بالاعتداء على أموالهم كجريمة السرقة وسوف نتطرق إلى بيان عقوبات المقررة لجريمة السرقة ك (فرع أول) ثم التطرق إلى أثر القرابة على عقوبة السرقة ك (فرع ثاني).

الفرع الأول: عقوبة جريمة السرقة.

إن تحديد نوع الجريمة يتوقف على نوع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ولذا فإن جريمة السرقة تدور بين الجنحة والجناية.[1]

ففيما يتعلق بالعقوبات المقررة لعقوبة جنحة السرقة هناك عقوبات أصلية وأخري تكميلية. فبالنسبة العقوبات الأصلية فقد ميز المشرع بين تلك المقررة للجنحة البسيطة والمقررة للجنحة المشددة[2].

أن عقوبة السرقة الموصوفة بأنها جنحة بسيطة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري، ويعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.[3]

أما بالنسبة لعقوبة السرقة الموصوفة بأنها جنحة مشددة والمقصود بمشددة أي أنها مقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد القانونية وهي :

---

[1] – عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص 343.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الاموال، وبعض الجرائم الخاصة الجزء الاول، الطبعة العشرون، دار هومة، 2018، ص 278.

[3] – راجع المادة 350 من القانون رقم 66-156، المرجع السابق.

1- إذا ارتكبت باستعمال العنف، والتهديد أو إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية تكون العقوبة السرقة حال توافر أحد هذه الظروف المذكورة، الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وغرامة من 200,000 إلى 1,00,000 دينار جزائري[1].

2- إذا تعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ، قرر لها مشرع حال توافر أحد هذه الظروف الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة مالية من 500,00 إلى 1,000,000 دينار جزائري.[2]

3- إذا اقترنت السرقة بظرف الليل، مشاركة شخصين فأكثر، التسلق، أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى ولو وقعت السرقة في مبني غير مستعمل للسكن فالعقوبة تكون الحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.[3]

يالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن تطبيق العقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.[4]

وتوصف جريمة السرقة بأنها جناية إذ ما أرتكبت وفق ظروف التشديد.

وتتدرج عقوبتها الأصلية حسب الظروف المقترنة بها.[5]

1- ففي حالة سرقة مع حمل السلاح، أو ارتكاب السرقة أثناء أو بعد الكوارث كالزلازل

---

[1] – راجع المادة 350 مكرر02 من قانون رقم66-156، المرجع السابق.

[2] – راجع المادة 352، قانون 66-156، المرجع السابق.

[3] – راجع المادة 354، قانون 66-156، نفس المرجع.

[4] – راجع المادة 09 مكرر 01،نفس المرجع.

[5] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول الطبعة 20،ص 282.

والفيضانات، وإذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، فإن عقوبة تكون الحبس المؤبد.[1]

أما في حالة اقترنت بظرف الليل أو استعمال العنف التعدد، التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام ووقعت هذه السرقة على مبني مسكون، أو استعمال مركبة ذات محرك أو وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجنى عليه كان يكون عاملا لديه مثلا، أو تقع السرقة في الطرق العمومية أو إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ، فالعقوبة حال توافر ظرف من هذه الظروف هو السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وغرامة مالية من 1,000,000 إلى 2,000,000 دينار جزائري.[2]

الفرع الثاني: الحصانة العائلية.

رتبت التشريعات الجزائية أعذار في السرقة لحالات معينة تخفف فيها العقوبة أو تعدم بمعني يعفي الجاني من العقاب بشكل كامل، وهذا لاعتبارات تتعلق بالروابط الاسرية.

ويرجع هذا إلى سببين:

1- السبب الاول: يعود إلى أثر تاريخي حيث في القانون الروماني يعفى كل من الزوجة والأصول والفروع من عقوبة السرقة، إستنادا للمبادئ التي يقوم عليها نظام الأسرة في ذلك العهد، إذ أن لكل فرد من أفراد الأسرة حق شائع في أموالها. ومن ثم لم يكن لأحدهم أن يرفع دعوى السرقة على الأخر.

[1] – راجع المادة 351،و 351 مكرر من الامر 66-156، المرجع السابق.

[2] – راجع المادة 353 قانون رقم 66-156 ، المرجع السابق.

2- **السبب الثاني:** يعود لإعتبار صيانة كيان الأسرة أولى بالرعاية من فرض العقوبة على هذه الجريمة، والتي قد ينشأ عنها زرع للأحقاد وتشتيت الأسرة وهدم كيانها.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إنتهج أسلوبا مميزا فيما يخص عقوبة السرقة الواقعة بين الأقارب فقد قرر الإعفاء من العقاب، وهو مانصت عليه المادة 368 بقولها أن لا عقوبة على السرقة في ثلاث حالا وهي التي يرتكبها :

- **الزوج إضرار بالزوج الأخر.**
- **الأصل إضرار بالفرع.**
- **الفرع إضرار بالأصل.**

وعدم العقاب هنا ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب ولا هي فعلا من الأفعال المبررة وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبر، وهذا المزج له **أسباب تتمثل في:** المشرع الجزائري في صياغة المادة 368 قانون العقوبات جاء بصياغة " لا يعاقب " وهي نفس الصيغة المستعملة في موانع المسؤولية وذلك بموجب المادتين 48، 47 من نفس القانون، وعبارة المستعملة في صياغة المادة 368 نفسها هي لا يعاقب على السرقات (أي الفعل) مما يفيد بأن فعل السرقة غير معاقب عليه وليس فقط الفاعل هو لا يعاقب وفي هذا تجاوز لموانع المسؤولية اقتراب من الفعل المباح.[2]

[1] – فهد عبد الرحمان الكندري، السرقة بين الاقارب في الفقة الاسلامي مقارنة بقانون العقوبات، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية العدد 97، ص 272.

[2] – قريمس نسيمة، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، المرجع السابق ص 494

وهذه الحصانة يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها الخصوم لأنها من النظام العام.[1]

ولكي تطبق الحصانة يجب على المحكمة أولا أن تثبت وجود الرابطة الأسرية سواء كانت محكمة جنحية أو جنائية تبعا لنوع الجريمة، ويكون الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة.[2] والمشرع الجزائري نص على هذه الجريمة وإن اكتملت أركانها وثبت نسبتها إلى المتهم فإنها لا تخول إلا الحق في التعويض المدني.[3] أي أن المتضرر له حق في المطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر.

وما يمكن الإشارة إليه أن من أثار هذه الحصانة لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الأخرون والمحرضون بل يستفيد من هذا العذر إلا المعنى فقط، الذي تجمعه مع المضرور رابطة أسرية.[4]

أي أنه للاستفادة من الإعفاءات في إطار الحصانة العائلية في جريمة السرقة يجب أن يكون المال محل الجريمة مملوكا لمن تتوافر فيهم صفات القرابة أي الأصول أو الفروع فإن كانت ملكية هذا المال مشتركة بين أحدهم وشخص أجنبي فلا يطبق الإعفاء والعبرة بحقيقة الملكية لا بما يتوهمه الجاني خطأ فإن اعتقد الابن عدم ملكية الاب للمال ثم تبين أنه يملكه استفاد من الإعفاء، كما أنه في حالة سرقة الجاني لشيء مرهون من أحد

---

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الاموال، وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الاموال وجرائم المخذرات، الجزء الاول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، 2010، ص 308،ص 309.

[2] – امال هزيل، الجرائم ضد الاصول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص24.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، المرجع السابق، ص 368.

[4] – سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الاسري دراسة، المرجع السابق، ص 244.

أقاربه إلى الغير سواء كان متواطئا مع الراهن وقام بالسرقة لمنفعة هذا الأخير أو لمنفعته الشخصية، فلا يعفي من العقاب لأن السرقة في هذه الحالة تلحق ضررا بالمدين.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل نص المادة 368 من قانون العقوبات رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والتى تنص على أنه: " لا يعاقب على السرقات التى ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- **الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.**
- **الفروع إضرار بأصولهم**"

أنه أخرج الرابطة الزوجية من نطاق الحصانة العائلية، إذ أصبحت هذه الجريمة يمكن العقاب عليها بتقديم شكوى من الزوج المجني عليه بموجب المادة 369 قانون عقوبات.

وهذا تماشيا مع مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وفقا لما نصت عليه المادة 01/37 من قانون الأسرة والتى تنص علة أنه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر".

وهذه القاعدة القائلة بوجود حالة إعفاء من العقاب في السرقة الواقعة الاقارب هي قاعدة على سبيل الحصر تضم الأصول والفروع إضرارا ببعضهم فلا يجوز التوسع في فهم نص المادة القانوني 368 وتطبيقه على من يسرق مال أخيه.[2]

[1] – قريمس نسيمة، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، مجلة المفكر العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة فيفري 2019 ص495, ص396.

[2] – بلقفصي هبة, جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق , جامعة المسيلة , 2017-2018، ص 29,ص 30.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد سبق وتطرقت في هذا الفصل إلى توضيح أثر القرابة والتى تعتبر ذا تأثير واضح على إجراء المتابعة حيث أن القرابة تضع الشكوى كقيد لا يمكا للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بدونه، كما رأينا أن الصفح يوقف إجراءات المتابعة في أي مرحلة كانت، وهذا ما تم تطبيقه على جريمة السرقة بعد التطرق إلى تعريفها.

وبعدها تم التطرق إلى تأثير القرابة على العقاب والذي يتأثر بالصلة الرابطة بين الجاني والمجنى عليه إما بتخفيفه أو الإعفاء منه أو التشديد فيه وهذا بعدما تم التطرق إلى تعريف العقوبة وأنواعها في التشريع الجزائري.

ثم بعد ذلك تطرقنا إلى بيان أن الأثر المترتب على وجود رابطة قرابة في جريمة السرقة يعفى الجاني من العقاب إلا أن المضرور يبقي له الحق في طلب التعويض المدني وهذا كان بعدما تناولنا العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

خاتمة

خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة، لما لهذا الموضوع من حساسية بحيث تأثر على بناء المجتمع وإصلاحه وثباته، نجد أن المشرع أعطى للقرابة الأسرية مكانة خاصة من خلال فرض قواعد قانونية يراعى فيها جانب القرابة سواء من ناحية التجريم أو تسليط العقاب.

فمن خلال دراستنا يظهر أن القرابة هي الرابطة التى تجمع بين شخص وأخر، وقد تعددت أنواعها بين الشريعة والقانون، بحيث تنقسم إلى قرابة الدم والتى تشمل جهتين النسب والرحم، قرابة الرضاع أين تقوم المرأة بإرضاع ولد غير ولدها لتنشا بذالك علاقة قرابة بينها وبين الطفل الرضيع، بالإضافة إلى قرابة المصاهرة وهي القرابة الناشئة عن طريق الزواج، أما القرابة في القانون فضمت النسب وهو الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم وأصل مشترك و تكون إما قرابة مباشرة أو قرابة حواشي.

بالإضافة إلى قرابة المصاهرة والتى تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الأخر. والملاحظ أن القانون لم يأخذ بقرابة الرضاع الموجودة في الشريعة الإسلامية.

وتم التعرف على الجريمة بأنها الفعل الذي يستوجب العقاب وتتحدد أنواعها بناء على أركانها أو بناء على جسامتها، إذ تنقسم بحسب ركنها الشرعي إلى جرائم عسكرية، عادية سياسية.

أما بالنسبة إلى ركنها المادي فتنقسم إلى جرائم إيجابية، سلبية بسيطة، إعتياد مؤقتة، مستمرة.

وتنقسم بالنسبة إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية، وغير عمدية.

أما المشرع الجزائر فقد أخذ بالتقسيم الثلاثي جناية جنحة مخالفة وهذا بناء على جسامة الجريمة، ومن الأثار المترتبة على صلة القرابة على جانب الإجرامي ومن الناحية

الإجرائية فإن المتابعة الجزائية مقيدة بشكوى المضرور، وتنازل هذا الأخير عنها يضع حدا للمتابعة في مرحلة من مراحل الدعوى وهو نفس أثر المترتب على جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب والتى يقصد بها ذلك الفعل المتمثل في اختلاس القريب لمال منقول مملوك لأحد أقاربه بنية الإضرار به، وهذا التقييد راجع إلى تغليب المصلحة الخاصة والمتمثلة في الحفاظ على كيان الأسرة الواحدة على المصلحة العامة والمتمثلة في توقيع العقاب بقصد تحقيق الردع العام. بالإضافة إلى أثرين أخرين هما إمكانية رد القضاة ورد الشهادة إذا ماثبت وجود صلة قرابة بينه وبين أحد الأطراف.

بالإضافة إلى تبيان أثر هذه الأخيرة على مجال العقاب، والذي يقصد به الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، ولعل أهم خاصياته أنه ذو طبيعة قانونية اجتماعية، يحمه مبدأ المساواة أمام القانون وهي نوعان عقوبات أصلية تتمثل في سالبة للحياة كالإعدام وسالبة للحرية كالسجن والحبس ماسة بالذمة المالية كالغرامة، ويتمثل أثر القرابة على العقاب في تشديد العقاب وتخفيفه أو الإعفاء منه وهو الأثر المترتب عليها في جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أعفى مرتكبيها من العقاب ويكون الحكم بالبراءة إلا أن الحق في التعويض المدني يبقى قائم وهذا مرتبط بالأصول والفروع دون أن يمس العلاقة الزوجية وهذا على غرار ما كان منصوص عليه قبل التعديل.

إلا إن المشرع يجب عليه ان يعطي لهذه الرابطة المزيد من الاهتمام وذلك بتخصيص مواد مستقلة في باب مستقل يتضمن جميع الاحكام و الامور المتعلقة بالقرابة من تعريفها الى غاية اثرها على المسائل الجزائية وذلك لما يشوب القضايا المرتبطة بوجود صلة قرابة بين الجاني و المجنى عليه من غموض.

بالإضافة الى تعديل نص المادة القاضي بالإعفاء من العقاب لان هذا الاعفاء من شانه ان يزيد من وقوع جريمة السرقة بين الأقارب لأن الأصل أو الفرع على قناعة ان قريبه المسروق لن يسمح بان تتم عقوبته جزائيا لوجود الاستعطاف.

كما يجب دعم الكتاب على تناول هذا الموضوع و تسليط الضوء عليه و البحث فيه.

وما يمكن قوله كآخر القول ان صلة القرابة رابطة مقدسة وجب الاعتناء بها للحفاظ على استمرار المجتمع و ضمان استقراره.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

01- القرآن الكريم

02- ابن منظور، خالد رشيد القاضي، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار الباحث، 2008.

03- ابن منظور، خالد راشد القاضي، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الاولى دار الأبحاث، الجزائر، 2008

04- محمود كريم سيد محمد، معجم الطلاب الوسيط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية لبنان، 2016

05- جيراو كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية المؤسسة الجامعية للدراسات القانونية للنشر والتوزيع، د.ط، د.س

النصوص القانونية:

01- الأمر 84-11 مؤرخ في 09 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج العدد24،الصادرة ب12 يونيو1948 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

02-الأمر 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 متضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 الموافق ل 24 رمضان المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

03-الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 29، صادرة يوم 23 أبريل 2008.

04-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج رج ج.
العدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02، المؤرخ في 19يونيو2016.

المراجع:

الكتب:

01- أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية د س ن.

02- الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.

03- الحديثي فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية03، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر عمان، 2009.

04- الحسن إحسان محمد، العائلة والقرابة والزواج، الطبعة ثانية، دار الطليعة للطباعة، بيروت، 1985.

05- الحوشان عبد العزيز سليمان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنو بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

06- الدرة ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد**د س ن .**

07- الزهرة محمد الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي،د.س.

08- المشهداني أكرم عبد الرزاق، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان،2009.

09- أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر،2006.

10-بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

11- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة 2013.

12- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة18، دار هومة، الجزائر، 2016.

13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي،الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال والجرائم المخدرات، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

14- بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر الجزائر،2010.

15- بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

16- جدو فاطمة الزهراء، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار بلقيس، 2018.

17- حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى 2010.

19-خلفي عبد الرحمان الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

20- خليل عدلي، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة1999.

21_ خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر01 2010-2011.

22- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.

23- ديدان مولود، مقرر وحدتي، المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس.

24- عبدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر،2013.

25- عثامنية لخميسى، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 200

26- سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلي القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

27- سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلي القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

28- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 04، دار الفكر العربي مصر، 1984.

29- سليمان عبد الله، شرخ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، د،س.

30- سليمان عبد العزيز بن محمد عبد الله، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة تطبيقية)، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2005.

29- شريقي نسرين، بوفرور كمال، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

30- ملياني مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

31- محمد أمين مصطفي، مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32- منصور اسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

33- نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

المجلات:

01- إبراهيم محمد إسماعيل، القرابة واثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم لفعل المباح مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل بالعراق، المجلد02، العدد01، 2010.

02- أبو سلامة سليمان، أثر القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني، مركز جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، فبراير 2018.

03- الكندري فهد عبد الرحمان،السرقة بين الأقارب في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون العقوبات، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد97.

04- جيماوي نتيجة، نظام القرابة بالمجتمع(ماهية وأهمية ووظائفه)، مجلة روافد، العدد الأول جوان 2017.

05- دوايدي ناصر، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد05، 2019.

06- عبيد عماد محمود، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43/ ملحق 02، 2016.

07- غفور عبد الباقي، قرابة التبني من حيث البنية والوظيفة، مجلة روافد، العدد الأول جوان2017.

08- غلاب أحمد، أثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، مجلد01، العدد03، 2019.

09- قلات سمية، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016.

10- مبدوعة الأخضر، أثر صلة القرابة على التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد02، العدد01.

11- محروق كريمة، جريمة السرقة بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار المجلد23، 2019.

12- محمد أمير فتحى عوض، زواج الأقارب بين الشرع والطب، دراسة فقهية مقارنة المجلد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع.

13- نسيمة قريمس، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر،2013.

المذكرات:

أطروحات الدكتوراه.

01- بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مواد قانون العقوبات الجزائري نموذجا، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

02- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

03- سعدون سمير، العلاقات القرابية ودورها السياسي عند ابن خلدون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة وهران(02)، 2017-2018.

رسائل الماجستر.

01- القدومي فارس عبد الرحمان، حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الدراسات العليا، جامعة الأزهر، دار التوفيقية، القاهرة، 1977.

02- شريم محمد محمود، أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

03- هزيل أمال، الجرائم ضد الأموال، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لخضر، باتنة 2013-2014.

مذكرات الماستر.

01- خليلي محمد الأمين، شتاح إيمان، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2017-2018.

02- رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة كمقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

03- صديق كبير، الروابط الأسرية وأثرها من حيث التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

04- عمران وردة، عمراون مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

05- غناي عزيزة، توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

06- قدار خيرة، القرابة وأثرها على المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017.

07- مكوش هبة، تأثير القرابة الأسرية على التجريم والمتابعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة8 ماي1945

قالمة، 2016-2017.

08- مناصري خولة، تأثير القرابة على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

المواقع الإلكترونية:

01- الحمودي أسامة، القرابة، موقع arab-ency .com .law/detail/164005، ت د،2021/04/25، س 13:44.

02- حداد أحمد، حساب درجة القرابة، مقال منشور بموقع منتدى البيبان بتاريخ 06 سبتمبر2013، ت د 18 أفريل 2021، س 23:02.

03- ميسوري عبد الحميد، مفهوم النسب فقها وقانونا والحكمة منه، ت إ 2020/10/06

م alukah.net، ت د 2021/04/25،س 15:04.

محاضرات:

01- المعدواى محمد أحمد، المخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة بنها.

02- بن مسعود شهرزاد، محاضرات في علم الميراث، كلية الحقوق، دامعة منتوري قسنطينة.

03- تواتي نصيرة، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014-2015.

04- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، محمد لمين دباغين، 2015-2016.

05- محمدي فريدة(زواوي)، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، معه والعلوم الإدارية، بن عكنون.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرابة.	05
المبحث الأول: تعريف القرابة ودرجاتها.	05
المطلب الأول: تعريف القرابة.	05
الفرع الأول:لغتا.	06
الفرع الثاني: اصطلاحا.	07
الفرع الثالث: شراح القانون.	10
المطلب الثاني: كيفية حساب درجة القرابة.	11
الفرع الأول: تعريف درجة القرابة.	11
الفرع الثاني: كيفية حساب درجة القرابة.	14
المبحث الثاني: أنواع القرابة.	16
المطلب اللأول: أنواع القرابة في شريعة الإسلامية.	17
الفرع الأول: قرابة الدم.	17
الفرع الثاني: قرابة الرضاع.	19
الفرع الثالث: قرابة المصاهرة.	20
المطلب الثاني: أنواع القرابة في القانون الوضعي الجزائري.	22
الفرع الأول: قرابة النسب.	22
الفرع الثاني: قرابة المصاهرة.	24
خلاصة الفصل الاول.	28
الفصل الثاني: أثر القرابة في المسائل الجزائية.	30
المبحث الأول: أثر القرابة على التجريم.	30

فهرس المحتويات:.....

المطلب الأول: ماهية الجريمة وأثر القرابة عليها.	30
الفرع الأول: تعريف الجريمة وأنواعها.	31
الفرع الثاني: أثر صلة القرابة على التجريم.	34
المطلب الثاني: أثر القرابة على جريمة السرقة.	37
الفرع الأول: ماهية السرقة.	37
الفرع الثاني: أثر القرابة على جريمة السرقة.	41
المبحث الثاني: أثر القرابة على العقاب.	43
المطلب الاول: ماهية العقاب وأثر القرابة عليه.	43
الفرع الاول: تعريف العقوبة وأنواعها.	44
الفرع الثاني: أثر القرابة على العقوبة.	46
المطلب الثاني: أثر القرابة على عقوبة السرقة.	49
الفرع الأول: عقوبة جريمة السرقة.	49
الفرع الثاني: الحصانة العائلية.	51
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

لقد حاول المشرع الجزائري إحداث التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في القضايا التى يحكمها عنصر القرابة، حيث جعل لصلة القرابة تأثير كبيرا على قواعد قانون العقوبات بحيث قيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى إمكانية رد كل من القضاة ومساعديهم وكذلك إمكانية رد الشهادة وذلك حالة وجود هذه القرابة كركن مفترض لقيام الجريمة وهذا من الناحية الإجرامية، ولقد انعكس هذا الأثر على نطاق العقاب وذلك فيما يخص تقديره فكان إما بتشديد أو تخفيف أو إعفاء منه وهذا ما تم تطبيقه بالتفصيل في جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب.

Résumé:

Le lé**gislateur algérien a tenté de créer un équilibre entre l'intérêt privé et l'intérêt public dans les cas régis pas l'élément de parenté , car il a fait de la relation de parenté une grande influence sur les régles du code pénal ,en restreignant l'autorité de le parquet pour engager le procès public en plus de la possibilité de révoquer à la fois les juges et leurs assistants , ainsi que la possibilité de restituer des témoignages en cas de cette parenté est un pilier présumé du crime , et cela du point de vus pénal de point de vus , et cet effet se reflétait dans la portée de le peine en termes de son évaluation ,et il la resserrait, l'atténuait ou l'exempte, et cela a été appliqué en détail dans le crime de vol entre parents.**

Summary:

The Algerian legislator has tried to create a balance between the private interest and the public interest in cases ruled by the element of kinship a great influence on the rules of the penal code , by restricting the authority of the prosecution to initiate the public lawsuit in addition to the possibility of dismissing both the judges and their assistants , as well as the possibility of returning testimony in case of this kinship is a presumed pillar of the crime and this is from the criminal point of view, and this effect was reflected in the scope of punishment, in terms of its assessment, and it was either tightening, mitigating, or exempting it, and this was applied in detail in the crime of theft between relatives.